لنحو

بالماء اه قوله الذي لم ينو قدرا بان اطلق في نيته وقوله ركعتين مفعول
لا يجاوز قبل قيامه هذا يقتضي انه اذا رآه بعد نهوضه للثالثة اتمها
لكن قال قل لعل المراد بقوله قبل قيامه قبل تلبسه بها فراجعه اه وينبغي
ان يلحق بالقيام التام المحل الذي تكفي فيه القراءة فان نوى ركعة الخ
هذا محترز قوله الذي لم ينو قدرا ولا يزيد عليه يفهم انه يجوز له النقص
بالنية وهو كذلك الردة ولو صورة كالواقعة من الصبي بخلاف
الوضوء اي وضوء السليم وكذا غسله اما وضوء وغسل صاحب الضرورة
فكالتيمم فيبطلان بالردة على المعتمد وصاحب الجبائر اي والجبيرة او واللام
للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد اه ع وعبارة سم او الجبيرة او
اراد بها كصاحب الجنس اه والشقوق اي وكذا الشقوق في تنزيل
ما يدخل فيها من الدهن منزلة الجبيرة حتى يجب المسح على ظاهره بالماء
لمنع ما قطر فيها من وصول الماء لها ويجب مسح كلها اي الجبيرة وما الحق
بها عما تقدم اذا اخذت من الصحيح شيئا كما يأتي ولا يكفي مسح بعضها قال
بخلاف التراب الخ علم منه ان الجبيرة لو عمت اعضاء التيمم سقط التيمم اذ لا
معنى لمسحها بالتراب فيصلي كفاقد الطهورين ويعيد اه ففي هذه الصورة
يسقط التيمم فاحفظ ذلك فلا يؤثر من وراء حايل بخلاف الماء فانه يؤثر
من ورائه في نحو مسح الخف مر وان كانت في محله اي التيمم لكن يسن
بخلاف الخف فيهما اي في ورود التأقيت ونزعه للجنابة ونحوه كحيض
ونفاس وولادة ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر اي وهو الاعتداد بالمسح قوله
مع عدم اعادة الصلاة فمتى اخذت بقدر الاستمساك ووضعها على طهر وغسل
الصحيح وتيمم عن الجريح ومسح على الجبيرة بشرطه صح ولا اعادة وبهذا
التقرير اندفع ما لبعضهم هنا فليتامل اه ع وقال ع ش الاولى ويشترطها
لوجوب مسح الساتر ان لا يأخذ من الصحيح شيئا نعم يشترط لعدم القضاء وجوب
ان لا يأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك لكن ليس الكلام الا في القضاء
وعدمه باقصى الممكن ينبغي اسقاط اقصى لان الممكن ليس مقولا بالتشكيك

قوله عما

عما تحت اطرافه اي الساتر اه لا يجب المسح وهو كذلك قال ح وكان
قياسه انه لا يجب مسح الزائد على ما اخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها
انما هو بدل عما اخذته منه لا عن محل الجرح لان بدله التيمم لا غير فوجوب
مسح كلها مشكل الا ان يجاب بان تحديد ذلك لما شق اعرضوا عنه واوجبوا
الكل احتياطا وعصابته كاللصوق فيقال فيها يجب مسحها بالماء بدلا
عما اخذته حيث كان بقدر الاستمساك ولا قضاء ان وضع على طهر كما سياتي
ولما بين حبات الجدري معلوم ان ما بين الحبات صحيح لكن اذا خاف
من غسله محذورا تيمم كفى التيمم عنه وعن الحبات فان وضع عليه ساترا مسح
بالماء من اللصوق المتبادر ان يقول العصابة نزعه اي اللصوق
مسحه اي اللصوق ويعفى عن هذا الدم اي ويفرق بينه
وبين دم الحلق للمراس اذا اختلط باجنبي وهو ما الحلق بان هذا
ما طهارة فاغتفر بخلاف ذاك لفرض متعلق بقوله تيمم الاول
وعبارة المنهج ومن تيمم لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسله ومسحا
طهارة العليل هي التيمم وانما يعيد التيمم ما وضع
الظاهر موضع المضمر لضعف ويكفيه تيمم واحد وان كان
في الاصل متعددا لما اذا كان في وجهه جراحة وفي يده كذلك
وفي رجليه وعمت راسه فانه يجب عليه اربع تيممات فاذا اراد
فرضا اخر تيمم تيمما واحدا لان وجوب التعدد انما هو لمراعاة
الترتيب والترتيب الان ساقط وهذا هو المعتمد فاحفظه
واحذر خلافه بخلاف من نسي لمعة فانه يغسلها ويعيد
غسل ما بعدها واذا امتنع وجوب الخ صرح في جواز
استعماله او ندبه وان حصل به ضرر وليس كذلك وكيف يجامع
جواز الماء المفهوم من لفظ وجوب قوله الاتي وجب التيمم وعبارة
سم وخرج بصاحب الجبائر غيره بان كان العليل مكشوفا فيجب
عليه غسل الصحيح والتيمم عن محل العلة ولا يجب مسحه

اي في المرة الثانية الا مسحا

قوله الخ تعديا لمصلحة الواجب الواجب هو المسح ومصلحته هو الاعتداد به وصحة المسح وقوله على دفع مفسدة الحرام هو التضمخ بالنجاسة والمفسدة هي عدم الاعتداد بالمسح عدم الصحة وعلى هذا الحل فكان الاولى حذف قوله على دفع وكان يقول على مفسدة يجاب عن ذلك بان الاضافة بيانية بان يقال على دفع هو مفسدة الحرام اه العزيز والحوابد للشيخ مصطفى البلداني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)